

71 أسهل المسالك | | سنن الصلاة وفضائلها | | نايف آل الشيخ

مبارك

نايف آل الشيخ مبارك

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا ونبينا محمد وعلیه وصحبه وسلم تسليماً كثيراً إلى يوم الدين اللهم فقهنا في الدين وعلمنا التأويل وافتتح علينا يا رب العالمين - 00:00:01

اما بعد فالسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ومرحبا بكم مع درسنا السابع عشر من دروس أسهل المسالك نظمي ترغيب المسالك في مذهب الإمام مالك وكنا بحمد الله تعالى ان انهينا الحديث في الدرس السابق عن فرائض الصلاة - 00:00:18

والى يوم نشرع في الجزء الثاني من اجزاء هذا الباب لان الشيخ ترجم له بقوله باب فرائض الصلاة وسننها وفضائلها كروهاتها ومبطلاتها.

فاليوم نتحدث عن السنن والفضائل وفي الدرس المقبل. نختتم الباب بالحديث عن المكرهات والمبطلات - 00:00:36

نحن علمنا في دروس سابقة وتأكد لدينا في الدرس السابق ان الفريضة لابد من الاتيان بها فرائض الصلاة او اركان الصلاة او واجبات الصلاة لابد من الاتيان بها ولا يجبرها او لا يجبرها سجود السهو - 00:00:56

فمن ترك فريضة من فرائض الصلاة فصلاته باطلة وعلمنا ان السنن اقل رتبة من الفريضة وانها هي ما يجبر بسجود السهو وعلمنا كذلك في درس سابق وفي الدرس السابق تحديداً ان السنة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم في جماعة من الناس واظهره - 00:01:14

وان الفضيلة ما فعله النبي صلى الله عليه وسلم ولم يظهره او لم يواظبه عليه نحن نعلم اذا ان السنة والفضيلة تركها لا يبطل الصلاة يعني بخلاف الفريضة لا يبطلها في الاجمال والا هنالك حالات تترتب على ترك السنن ساتحدث عنها بعد قليل. الشاهد ان السنة والفضيلة في - 00:01:35

الاتيان بهما زيادة اجر وثواب في العبادة سواء كانت صلاة او ما مر معنا سابقاً من سنن في الوضوء والغسل والتيمم وغير ذلك لكن تركها نسياناً لا يترتب عليه بطلان الصلاة يترتب عليه شيء اخر. الفضيلة لا يترتب على تركها عمداً وسهو اي شيء - 00:01:57

حديثنا ينبغي ان يركز اليوم عن على السنن. السنن هي محور الحديث وهي الامر المهم باب سجود السهو الذي بيانه لاحقاً ان شاء الله تعالى. يتحدث عن السنن. يتعلق بالسنن يترتب على شيء من السنن - 00:02:15

في الاجمال اي ان من ترك فريضة كما ذكرت قبل قليل لا يجبرها سجود السهو ولو سجد عشرين سجدة للسهو طالما انه ترك فريضة من الفرائض فصلاته باطلة. اذا زاد شيئاً في الصلاة من الفرائض فهذا يترتب عليه سجود بعدي سيأتي تفصيله لاحقاً - 00:02:34

اما السنن هي التي هي التي يترتب على تركها او نسيانها يترتب على السهو في بترك السنن سجود السهو اذا علمنا ان السنن لا يترتب على تركها سهوا بطلان الصلاة. هل يجوز ترك - 00:02:51

اـ السنـن اـبـتـدـاء هـكـذـا اـهـ رـيـمـا اـشـرـتـ سـابـقـا فـي اـهـ اـبـوـاـبـ سـابـقـا فـي بـاـبـ اـهـ اوـقـاتـ الصـلاـةـ تـحـدـيـداـ وـحـيـنـما تـحـدـثـنـا عـنـ الـوقـتـ الـضـرـوريـ

وـتـحـدـثـتـ كـذـلـكـ حـتـىـ فـي بـاـبـ الـوـضـوءـ اـنـ مـنـ ثـمـرـاتـ التـفـرـيقـ بـيـنـ الـفـرـائـضـ وـالـسـنـنـ اـنـ السـنـنـ تـرـكـ - 00:03:09

عـنـ الـضـرـورـةـ فـفـرـائـضـ الـوـضـوءـ تـرـكـ عـنـ دـعـمـ الـقـدـرـةـ عـلـيـهـ اوـ يـعـنـيـ عـنـ خـوـفـ خـرـوجـ الـوـقـتـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـثـالـ. كـذـلـكـ سـنـنـ الصـلاـةـ هـاـ

هـنـاـ اـذـاـ كـانـ الـمـصـلـيـ يـخـشـيـ مـنـ الـاتـيـانـ بـالـسـنـنـ كـالـسـوـرـةـ عـلـىـ سـبـيـلـ الـمـثـالـ اوـ التـشـهـدـ كـامـلـاـ يـخـشـيـ مـنـ الـاتـيـانـ بـهـ اـذـاـ - 00:03:28

بـهـذـهـ السـنـنـ اـنـ الـوـقـتـ يـخـرـجـ لـيـسـ الـوـقـتـ الـاـخـتـيـارـيـ الـوـقـتـ لـيـسـ الـوـقـتـ الـضـرـوريـ يـخـرـجـ وـقـتـ الـصـلاـةـ. لـمـ يـدـرـكـ مـنـ الـوـقـتـ

ااا مقدار شيء يسير فهذا يترك السنن ويقتصر على الفرائض وهذا من ثمرات التفريق بين الفرائض والسنن - 00:03:50

ااا كذلك لابد ان نفرق بين مرتبتين مرتبة السنة الخفيفة والسنة اه المؤكدة اه فالسنة الخفيفة سبأيتي تعدادها بعد قليل من تركها لا تبطل صلاته مثل تكبيرة واحدة من التكبيرات كتكبيرة الانتقال الى الاركان تكبيرة الركوع تكبيرة السجود تكبيرة الرفع من السجود هذه في حد ذاتها التكبيرة الواحدة - 00:04:07

سنة خفيفة بخلاف تكبيرات العيد كل سنة منها كل تكبيرة منها سنة مؤكدة مستقلة. التكبيرات التي تكون بعد تكبيرة الاحرام وقبل قراءة الفاتحة في صلاة العيد فكل تكبيرة منها في حد ذاتها سنة مؤكدة - 00:04:30

اذا هذه احدى التفرقات بين السنة المؤكدة والسنة الخفيفة. كذلك بعض يعني العبادات او بعض السنن تترك من سنن في ذاتها يا كالسورة السورة في حد ذاتها سنة اه خفيفة والقيام لها سنة اخرى وكذلك الجهر في موضع الجهر والسر في موضع السر سنة فتكون السورة في - 00:04:48

ترك السورة ترك ثلاث من السنن وهذا يتربط عليه سجود آآ سجود السهو التارك للسنن هكذا عمدا دون سبب ليس كما ذكرت قبل قليل ادركه الوقت او ضايقه الوقت التارك للسنن عامدا - 00:05:11

اثم انه كاللاعب المتهاون اما من ترك سنة من السنن سهوا فان كانت سنة خفيفة فكما ذكرت قبل قليل لا يتربط عليها بطلان الصلاة اما لو ترك سنة مؤكدة او سنتين فاكثر يعني آآ يعني ترك - 00:05:26

ترك سنتين خفيفتين فاكثر يعني ثلاث سنن فهذا يتربط عليه سجود السهو التارك لسجود السهو وهذا سبأيتي تفصيله لاحقا لكنني الفت نظركم الان حتى يعني نمعن النظر في السنن الاتي ذكرها بعد قليل والتفرق بينها. التارك - 00:05:47

السهو ان كان تركه لسجود السهو عمدا ان ترك سجود السهو تربط عليه سجود السهو سواء كان عن سنة مؤكدة او سنتين خفيفتين فاكثر فهذا صلاته باطلة اما ان ترك سجود السهو سهوا تربط عليه سجود سهو. وتركه سهو فهذا لا تبطل الا مع طول الزمن لا تبطل صلاته الا مع - 00:06:05

طول الزمن ويكون لترك ثلاث سنن فاكثر. ثلاث سنن مطلقا سواء كانت ثلاث سنن مؤكدة او ثلاث سنن خفيفة. كل ذلك سبأيتي تفصيله لاحقا بحول الله تعالى المهم الان ان نمعن النظر فيما سبأيتي من السنن ونفرق بينها ونعرف مراتب السنن كذلك في داخل السنن. ما هي مراتب السنن - 00:06:27

السنة المؤكدة والسنة الخفيفة وما يتربط على ذلك من احكام قال رحمة الله تعالى مسنونها ثلاث عشر فانقلبي فسورة في الركعتين الاول والجهر والسر مع القيام وكل تكبير سوى الاحرام - 00:06:47

مسنونها اي مسنون الصلاة وعددتها او ذكر ان عددها ثلاث عشرة سنة السنن الاربعة الاولى السورة وكذلك القيام للسورة والجهر في موضع الجهر والسر في موضع السر هذه سنن خاصة بصلوة الفريضة - 00:07:05

ا اي ان النافلة لا تسن فيها هذه الاشياء وانما تستحب فلابد ان نفرق اذا هذى من اوجه الفرق في الصلاة بين الفريضة والنافلة. الفاتحة واجبة في كل صلاة. تكبيرة الاحرام واجبة في كل صلاة فرضا - 00:07:26

ونفلا وتكبيرة الاحرام واجبة كما رأينا بعض بعض الاحكام واجبة على الامام والمأموم والمنفرد وبعضاها واجب فقط على الامام والمنفرد كالفاتحة السنن كذلك هنالك فرق بين السنن اه او في السنن بين صلاة الفريضة وصلوة النافلة فهذا السنن الان الاربعة الاولى خاصة بصلوة الفريضة وفي النافلة - 00:07:40

لا تسن هذه الاشياء وانما تستحب بخلاف بقية السنن الاتي ذكرها فهي سنة في الفريضة وكذلك في النافلة قال رحمة الله مسنونها ثلاث عشر فانقلبي انقل هذه السنن اه او او تحدث بها او تحدث عنها - 00:08:03

ما هي هذه السنن؟ اولها السورة في الركعتين الاوليين من كل صلاة فريضة التعبير بالسورة تعبير شائع عند الفقهاء ويقصدون به لا يقصدون به قراءة سورة كاملة انما قراءة ما تيسر من - 00:08:19

القرآن ولو كان هذا الذي تيسر من القرآن جزءا من السورة اي بعض ايات بل ولو كان اية واحدة بل ولو كان بعض اية له بال يعني له

معنى يعني كما نقول مثلاً وكما يقول الله سبحانه وتعالى كما نقرأ في قول الله تعالى الله لا إله إلا هو الحي القيوم أو الله نور السماوات والارض هذا جزء من - [00:08:35](#)

آية نحن لم نتم قراءة آية كاملة لكن هذه الآية لها معنى فجازت أو صحت القراءة بها واغنت عن السورة. نفهم من ذلك أن قراءة السورة هو الأولى وهو مستحب أي الاتيان بسورة كاملة كما كان - [00:09:00](#)

فعل النبي صلى الله عليه وسلم لكن من لم يقرأ سورة كاملة واتى بما تيسر من القرآن أي كان هذا الذي تيسر أقل من سورة يعني يعني قرأ عدة آيات أو آية واحدة ولو - [00:09:16](#)

كانت آية واحدة قصيرة كقول الله تعالى مدحهامة فهذا يجزئ أو كان بعض آية له معنى ما هو الموضع الذي تقرأ فيه السورة؟ فلنعبر بالسورة كما عبر الفقهاء ما تيسر من القرآن في الركعتين الأولىين من كل صلاة فريضة في صلاة الصبح وما ركعتين - [00:09:29](#)
فإذا في الركعة الأولى والثانية في صلاة الظهر في الركعتين الأولى والثانية والعصر كذلك والمغرب كذلك والعشاء كذلك. فالركعة الثالثة من المغرب والثالثة والرابعة من الظهر والعصر وكذلك العشاء لا تسن فيها السورة - [00:09:47](#)

إذا هذا هو الموضع الذي تقرأ فيه السورة وهي على سنة على الإمام وكذلك المنفرد لأننا سبأتينا بعد قليل قوله الناظم رحمة الله تعالى وينصت المأمور حال الجهر. فإذا وكذلك حال السري لا يقرأها وإنما تستحب له. الذي - [00:10:04](#)

يحملها عنه الإمام هذا هو المدار أننا نقول السورة سنة في حق الإمام والمنفرد فإذا لم يأتي بها المأمور حتى ولو كان في صلاة سرية في ركعتين الأولىين فهو لم يترك سنة لأن الإمام يحمل عنه الفرائض وكذلك السنن من باب أولى - [00:10:22](#)
فسورة في الركعتين الأولى والجهر والسر أي أن الجهر في موضع الجهر ما هو موضع الجهر؟ الأولى والثانية من صلاة الصبح والثانية
والثانية من صلاة المغرب والثانية من صلاة العشاء. هذا الموضع - [00:10:38](#)

موضع وكذلك صلاة الجمعة هذا موضع جهر بالقراءة. فإذا أه الجهر بالفاتحة أولاً سنة مؤكدة في حد ذاته. هذا أيضاً من الفروق في حكم الجهر. الجهر بقراءة الفاتحة سنة مؤكدة والجهر بقراءة السورة هذه والسورة سنة الجهر بقراءة السورة سنة خفيفة. هذا فرق الان لا بد ان نفرق الان بين - [00:10:52](#)

حكم الجهر لفاتحة فهو سنة مؤكدة والجهر للسورة فهو سنة خفيفة. فمن ترك الجهر لفاتحة في ركعة واحدة فقط ترتب عليه سجود السهو أما من ترك الجهر للسورة في ركعة واحدة فقد ترك سنة خفيفة إذا انضمت إليها سنة أخرى فترتب عليه سجود السهو - [00:11:17](#)

إذا والجهر الجهر أقله أن يسمع الإنسان نفسه أو من يليه واعلاه لا حد له فيعني الان بمكبرات الصوت هذا الجهر لا حد له ولكن يعني يعني قد جعل الله لكل شيء قدرًا كما ذكر الفقهاء - [00:11:39](#)

وكذلك السر السر في موضع السر ما هو السر أو ما هو موضع السر؟ الصلوات السرية كلها موضع سر آآ الركعتين الآخرين أو الثالثة من المغرب هذا موضع سر. ما هو حد السر؟ وهذا أمر مهم لابد أن نتنبه له هو حركة اللسان - [00:11:54](#)

فمن قرأ دون أن يحرك لسانه أي أمر القرآن على قلبه فهذا ليس بقارئ فهو ترك القراءة فلا يعتبر أو لا تعتبر قراءته فلا بد من تحريك اللسان وأعلى السر ان يسمع الإنسان نفسه أو من يلي على الخلاف بين الفقهاء فان يسمع الإنسان نفسه - [00:12:11](#)

إذا هذه السنة الأولى السورة أو ما تيسر من القرآن الثاني الجهر الثالث السر الرابعة القيام لماذا؟ القيام للسورة لأن الفاتحة وتكبيرة الحرام مر معنا ان القيام لهما فرط لانه قال ثم قيام فيهما ان تستطيع وبين مراتب القيام الاستقلال - [00:12:28](#)

واستناداً والجلوس هنا يقول مع القيام أي ان القيام للسورة سنة هل يعني ذلك جواز تركه القيام للسورة ابتداء في صلاة الفريضة لا نتحدث عن النافلة فالنافلة يجوز فيها الجلوس ولمن جلس نصف ثواب الصلاة - [00:12:48](#)

لكننا نتحدث عن آآ يعني يعني نتحدث عن الفريضة وقراءة السورة في الفريضة سنة والقيام والجهر رؤوي السر سنة والقيام لقراءة السورة سنة هل يجوز لي ان اصلي المغرب واقرأ الفاتحة واتي بتكبيرة الحرام واقرأ الفاتحة وانا قائم؟ ثم حينما يأتي او تأتي السورة اجلس لا - [00:13:07](#)

طيب هي سنة وان كانت سنة لان في الجلوس اخلالا بهيئة الصلاة كما ذكر الفقهاء فتبطل الصلاة لذلك نحن نفرق بين هذه المراتب حتى اذا ترك سهوا او ترك شيء من هذه السنن سهوا وهو ما يترتب عليه سجود السهو - [00:13:31](#)

اذا فسورة في الركعتين الاول والجهر والسر مع القيام هذه اربعة. قال وكل تكبير سوى الاحرام. لماذا سوى الاحرام؟ لان تكبيرة الاحرام فريضة واجبة على الامام والمنفرد والمأموم. فكل تكبيرة من تكبيرات الصلاة تكبيرة الركوع - [00:13:47](#)

تكبيرة السجود تكبيرة الرفع من السجود تكبيرة القيام للركعة الثانية تكبيرة التشهد كل تكبيرة في حد ذاتها سنة مستقلة لكنها سنة خفيفة يترتب على ذلك لنبدأ نطبق من ترك تكبيرتين او ثلاث تكبيرات تكبيرات ترتب عليه سجود السهو - [00:14:05](#)

اذا وكل تكبير سوى الاحرام وسمع الله لمن له حمد. كذلك هي سنة التسميع اي قول سمع الله لمن له حمد. على من من الذي يقول سمع الله لمن حمد؟ لمن له - [00:14:24](#)

بو حميد على الامام وحده والمنفرد اي ان المأموم لا يقول سمع الله لمن حمده سبأتينا بعد قليل انه يقول ربنا و لك الحمد. فاذا سمع الله لمن حمد اولا حكمها سنة سنة - [00:14:34](#)

خفيفة مثل التكبير وهي سنة في حق الامام وكذلك المنفرد قال بعدها رحمة الله وينصت المأموم حال الجهر اي حال موضع القراءة في الصلاة الجهرية. في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء وكذلك في صلاة - [00:14:45](#)

ينصت المأموم ولو لم يسمع امامه في موضع اه في موضع في موضع القراءة. فاذا هذه سنة خفيفة ان ينصت المأموم حال الجهل. ونفهم من ذلك ان المأموم لا يطالب بالاتيان بالفاتحة بعد ان ينتهي منها الامام كما يصنعه كثير من الناس يشرع في قراءة الفاتحة - [00:15:05](#)

ويبدأ الامام في قراءة السورة وهو لا يزال يقرأ الفاتحة طال سكته لا يجب على المأموم ان يقرأ. بل السنة في حقه ان ينصت حال جهل الامام ولو لم يسمعه بان كان - [00:15:26](#)

بعيدا او كان كذلك اصم. وينصت المأموم حال الجهر واجهر بتسليم الخروج فادري. هذا للامام والمنفرد وكذلك المأموم انه اذا لتسليمة الخروج من الصلاة ان يقول السلام عليكم هكذا يجهر بها جهرا خفيها الامام سيجهر بها جهرا ليسمع من يليه لكن الحديث عن من؟ عن المأموم وكذلك المنفرد ان يجهر بها - [00:15:40](#)

قهرا خفيها فهذا اي الجهر او هذا الجهر سنة من سنن الصلاة قال بعدها رحمة الله تعالى متمما تعداد السنن الثلاث عشرة رد السلام للامام وعلى من باليسار ان ركوعا حصل - [00:16:04](#)

تسليمة الخروج للصلاه واختتم بتسليم تمثل تلك من الفرائض على الامام والمنفرد والمأموم الان يتحدث عن المأموم فالامام لا يرد وكذلك المنفرد هو منفرد لا يرد على احد. المأموم يسن له ان يرد السلام على شخصين على الامام وكذلك على من على - [00:16:22](#)

يساره ان كان على يساره احد اي انه حينما يأتي بتسليم الخروج او التحليل الخروج من الصلاة ويقول السلام عليكم عن يمينه يسن في حقه ان يرد السلام ويشير بقلبه لا يشير بوجهه او برأسه انما يشير تجاه - [00:16:41](#)

قبل ان يسلمو اتجاه القبلة ويقول السلام عليكم ثم يرد على من على يساره. اولا ان كان على يساره احد وهذا الاحد قد ادرك ركعة من الصلاة اي انسحبت عليه احكام المأمورية فان لم يكن على يساره احد لا يسلم وان كان على يساره احد لكن - [00:16:58](#)

جاء بعد رفع الامام من الركوع في الركعة الاخيرة فهذا ليس بامام فلا يرد عليه المأموم الذي سيرد السلام لا يرد عليه السلام لانه ليس حقيقة ان كان على يسار اي احده ذكر الفقهاء حتى لو لم يكن على يساره احد لان الملائكة على يساره - [00:17:17](#)

الذى يهمنا هنا الان ان حكم رد السلام سنة وهو للامام وكذلك للمنفرد للمأموم عفوا الذي على يساره وسيكون على جهة اليسار. المأموم لا يرد السلام على الامام في جهته وانما يشير بقلبه. ربما يكون الصف طويلا جدا فلا يحتاج الى ان يعني يثنى رأسه او يميل - [00:17:35](#)

جهة الامام اي في جهة محاربه وانما المطلوب منه ان يرد السلام ويشير بقلبه تجاه القبلة قال بعدها رحمة الله تعالى وسترة للفذ والامام ان خشي المرور من امامي. اولا حكمها سنة كما قرر الشيخ وقرر كذلك - [00:17:58](#)

جاء الشيخ خليل وبعض الفقهاء رأوا انها مستحبة اي انها مندوبة وفي كلا في كلا الحالتين سواء كانت سنة او مستحبة هي خارج الصلاة ولو كانت سنة فهي لا يترتب عليها لا تعد مع السنن التي تحسب في سجود السهو فهي خارج الصلاة. لكنها مطلوبة لمن - 00:18:14

مطلوبه لاحده مصلين اما للمنفرد او للامام ونفهم من ذلك ان المأمور لا تطلب منه السترة لماذا؟ لأن امامه وسترة له او لأن امام او لأن سترة امامه سترة للمأمور - 00:18:36

فالمأمور لا تطلب منه السترة بناء على يعني كونه سواء كان الامام او سترة الامام هي سترته فلو من انسان بين الصنوف او قطع صلاة مأمور فهذا جائز لأن يعني لأن المأومة لا تطلب منه السترة. اذا ما الذي تطلب منه السترة؟ المنفرد وكذلك الامام متى؟ قال ان - 00:18:51

خشى المرور من امامي فمن كان يصلى في صحراء كان يصلى في بيته كان يصلى في جهة لا يمر بها احد كما يكون مثلا عند الحائط عند الجدار فلن يقطع صلاته احد - 00:19:13

لن يكون مكان مرور احد فلا يضع اه يعني سترة لا لا تسن في حقه. ان خشى المرور من امامي تكون في موضع حريمه وموضع حريم المصلي هو موضع سجوده فقط ليست - 00:19:27

اه يعني ليست طريقة الحساب ان يحسب ثلاثة اذرع او كذا فقط انما هو مقدار سجوده اذا سجد هذا الموضع من رأسه الى الى قدميه هذا هو حريمه فهذا المكان اذا خشى ان يمر فيه احد يسن في حقه ان يضع السترة. اما مرور انسان - 00:19:40

بعد هذه المسافة لا يعد قطعا لحريم المصلي ولا يعتبر قطعا لصلاته فلا يعتبر ذلك مما يستدعي حاجة وضع السترة لها احكام اولها شروط حتى تعتبر سترة ان تكون طاهرة وان تكون بغير مشغل وان تكون من جماد واختلف في غير الجماد كالدابة -

00:19:56

وكذلك الانسان والفقهاء يرون جواز ذلك ان كانت يعني ثابتة لا تتحرك حتى لا تشغله المصلي وكذلك والذي بهم هنا الان لو كنا سنتحدث عن الجماد يعني الخشب او البلاستيك الذي يوضع عادة آآ يعني آآ لاجل السترة ان يكون - 00:20:16

في غلظ رمح وطول ذراع يعني اكون طوله ذراع يعني كما نقول ربما يكون نصف متر تقريبا. وان يكون كذلك يعني يعني نصف متر او او سنتين او سبعين سانتي متر تقريبا يكون يعني بطول ذراع - 00:20:33

كذلك غلظ رمح فلا يكفي خط يخطه ولا يكفي ما هو اقل من طول ذراع او اقل في السماكة من غلظ رمح ثم قال بعدها رحمة الله تعالى والجلسة الاولى وما قد زاد عن - 00:20:48

اه قدر السلام او على ما يطمئن. الجلسة الاولى يقصد بها التشهد الاول وكذلك التشهد الثاني كما سيأتي بعد قليل. المهم انه ان الجلسة الاولى او التشهد الاول سنة وكذلك ما قد زاد عن قدر السلام. قدر السلام مر معنا بانه من الفرائض - 00:21:02

اه والتاسع الجلوس للسلام. فاذا الزيادة على قدر السلام سنة او على ما يطمئن كذلك الزيادة على الطمأنينة. ما هي الطمأنينة التي مرت معنا في الفرائض؟ هي لبضاعها او استقرارها استقرارا يسيرا في الركوع والسجود - 00:21:21

فالزيادة على الطمأنينة سنة كذلك. اذا الجلسة الاولى وما قد زاد عن قدر السلام اي في التشهد الثاني او في الجلوس الثاني عفوا الزيادة على قدر السلام سنة كذلك يعني الجلستان الاولى والثانية سوى المقدار الواجب - 00:21:36

يعني لنكون اكثرا دقة واكثر عموما. المقدار الواجب هو الجلوس بقدر السلام. فالجلسة الاولى كاملة سنة وكذلك الجلسة الثانية غير اه ما يتعلق بمقدار السلام فكذلك هي سنة والزيادة على الطمأنينة ثم قال بعدها رحمة الله كذلك كل تشهد كل تشهد بالسكون حتى يستقيم الوزن ولا نقول كذلك كل تشهد والخلف شب - 00:21:52

كل تشهد اي التشهد الاول والتشهد الثاني كلاهما سنة مستقلة والخلف شب في لفظه هل سنة او مستحب اي ان الان يعني نخلص من يعني مما ذكره الشيخ الى امرتين مهمتين. اولا ان - 00:22:18

الجلوس للتشهد سنة ولفظ التشهد سنة ثانية فمن ترك التشهد فقد ترك سنتين يتترتب على تركه ماذا؟ يتترتب على تركه تدور السهو اذا

الجلسة الاولى والزيادة على قدر السلام من الجلسة الثانية هذه سنة. ثم قال كذلك كل تشهد اي ان التشهد سنة اخرى. والخلف شب في لفظه هل - 00:22:34

سنة او مستحب المشهور يعني في المذهب او الذي انتهى اليه المتأخرون وما به الفتوى هو انه سنة. فاذا عندنا سنتان التشهد اذا اعتبرنا ان مقصده من التشهد الجلوس للتشهد يعني سنقول بانه سنة وان لفظه هل هو سنة او مستحب؟ سنقول ان لفظه سنة اذا اجتمعت عندنا سنتان او انه يكون - 00:22:58

ان التشهد في لفظه سنة واختلف في ذلك يعني واستطرد الشيخ في بيان الخلاف الخلاصة اننا عندنا حكمان في التشهد الجلوس له سنة ولفظه اي لفظ التشهد سنة اخرى والذي اختاره يعني امام - 00:23:20

هنا مالك لان التشهد جاءت فيه صيغ متعددة عن عدد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم جميعا كل واحد منهم سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم الا انه يعني انه صيغة واحدة من تلك الصيغ اختارها امامانا مالك رحمه الله تعالى لانها جاءت عن سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه - 00:23:38

انه الخليفة الراشد الثاني وقد قالها على المنبر وسمعها منه الصحابة ولم ينكر عليه احد فكان ذلك بمثابة انه يعني الاجماع السكوت او الاقرار لما ذكره سيدنا عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه والصيغة يعني التي جاءت في كتب الفقه التحيات لله - 00:23:59 الزاكيات لله الطيبات الصلوات لله. السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واهشهد ان محمدا عبده ورسوله. هذا هو المقدار المطلوب للتشهد. في الاول وتكره الزيادة عليه كما سيأتي - 00:24:19 في الدرس المسبق بحول الله تعالى ويعني تكره الزيارة عليه وكذلك هو المطلوب لاجل السنة فالزيارة عليه ستأتي حتى في التشهد الثاني ان الدعاء والزيادة على التشهد الثاني مستحبة. فاذا هذا ما - 00:24:39

يتعلق بالسنن التي عددها الشيخ في هذا النظمي آآ وفي هذا التعداد قال بعدها رحمه الله تعالى معددا الفضائل او المستحبات او المندوبات وهي اقل رتبة من السنن فمن ترك شيئا من فضائل الصلاة نقص اجره وثوابه فالاتيان بالفضائل فيه زيادة اجر ومن ترك شيئا منها - 00:24:53

لا يترتب عليه سجود سهو ولو تعددت الفضائل التي تركها بل لو سجد للسهو لاجل ترك الفضائل ولو تعددت فصلاته باطلة قال رحمه الله وفضلها حمد سوى الامام اي قول ربنا ولك الحمد من هم الذين هم سوى الامام؟ المنفرد والمأمور - 00:25:17 فهما من يقول ربنا ولك الحمد. ونخلص او لما نجمع بين هذه الفضيلة والسنة التي جاءت قبل قليل في قوله وسمع الله لمن له حمد على الامام وحده والمنفرد ان الامام لا يقول الا سمع الله لمن حمده ولا يقول ربنا ولك الحمد - 00:25:37 المأمور لا يقول الا ربنا ولك الحمد فقط. والمنفرد يجمع بينهما في جمع بين السنة في قوله سمع الله لمن حمده والفضيلة في قوله ربنا ولك الحمد ربنا ولك الحمد دون زيادة حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه - 00:25:54

والرفع لليدين في الاحرام اي انه حينما يكبر لتكبيرة الاحرام يرفع يديه حذو منكبيه فهي مستحبة ليست بواجبة فهذا يعني هذه الهيئة سواء كانت حذو المنكبين او عند الاذنين وما يقع فيهما من الخلاف وذلك واسع - 00:26:11

ويعني يعني لو تأملها الانسان ووضع يديه حب منكبيه لوجدهما قريبا من اذنيه او وضعهما عند اذنيه او حذو اذنيه لوجدهما يعني هما عند منكبيه فالتشدد في ذلك كما يقع عند كثير من الناس غاية ما في الامر انه او ان هذه الهيئة هيئه مستحبة وان هذا الفعل - 00:26:29

فعل مستحب والرفع لليدين في الاحرام اي عند الاحرام فقط فلا يرفعهما في اي تكبير من التكبيرات غير تكبيرة الاحرام في هذا الموضع يعني بعد ان يرفع يديه للحرام اين يضعهما؟ يقبض يديه؟ ام يرسلهما؟ هذا الموضع يذكر فيه الفقهاء آآ يعني الحكم - 00:26:49

بعد ذلك ما ما الذي يندب؟ لكن الشيخ لم يذكره هنا ربما ترجح لديه القولان او ربما رأى ان هذا المستوى من النظم لا يستدعي ذكر هذه المسألة التي كثر فيها الخلاف وكثير فيها اللغط وكثير فيها او يعني اعطيت حجما اكبر من يعني مما يستدعي - 00:27:10

او مما ينبغي ان توضع فيه ارسال اليدين من مستحبات الصلاة وكذلك قبضهما عند من رجح القبض من مستحبات الصلاة. كلا القولين وارد عن فقهاء المذهب. كلا الامرین وارد عن النبي - 00:27:30

صلى الله عليه وسلم نعم السدل ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك القبض ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكر الامام ابن عبد البر وغيره من سبقة ان - 00:27:45

كلا الامرین سنة عن النبي صلى الله عليه وسلم. من رجح السدل وهم عدد كبير من فقهاء المذهب وهو مشهور المذهب فقد رجح سنة ومن رجح القبض ولا حرج عليه ان يقبض فقد رجح سنة الامر بسيط والخطب يسير الاشكال هو - 00:27:59

كثرة التشنب الذي يقع وكثرة اللغط وكثرة النقد وكثرة التقرير عند من؟ عند من يرى القبض وينكر على الذين يستدلون ويرى انهم لم يعمروا بالسنة وانهم جاهلون وان وهذي من الغرائب ان السدل دخل للمذهب لا يعرف كيف دخل وكيف كان المسألة تتسلل - 00:28:17

الى المذهب وكأن فقهائنا رحهم الله تعالى يعني كما نعبر بتعبيتنا المعاصر لدיהם نسخ ولصق نسخ ولصق يرون الاحكام ولا يدققون ولا يمحضون ولا يحررون السدل قرره فقهاؤنا تحريرا عن روايات الامام وتقريرا لما جاء كذلك في السنة، الخطب - 00:28:37 من سدل فقد اتى بالسنة ومن قبض كذلك فقد اتى بالسنة فلا حاجة لان توضع هذه المسألة في موضع اكبر من موضعها فهي حتى لم ترتفق الى درجة السنة فضلا عن ان تكون واجبة من واجبات الصلاة ومن علامات الفقه وضع الشيء في موضعه ومن علامات - 00:28:57

لا نقول الجهل ومن ومن علامات عدم الفقه يعني عدم وضع الامور في موضعها. قال بعدها رحمه الله تعالى تأمين مأمور وفذ مطلقا اي قولوا امين والمأمور والفد يؤمنان مطلقا وقصده بهذه اللفظة اي مطلقا في الصلاة السرية والجهيرية - 00:29:18

اما الامام فكما قال في اه عجز البيت كذا امام يعني يؤمن ان بسر النطق في الصلاة السرية فقط ولا يؤمن في الجهيرية قال بعدها رحمه الله والطول في صبح وفي ظهر بدا وفي العشاء وقصر ما عدا. اي ان من المستحبات ان يطيل الامام القراءة - 00:29:36 يعني بعد الفاتحة في السورة التي هي سنة يطيلها في الصبح وفي الظهر بدأ يظهر وفي العشاء يوسط ويقصر فيما عدا ذلك وهم صلاتنا العصر والمغرب ما هو مقدار الطول؟ ان يقرأ من طوال المفصل وهو من الحجرات الى النازعات - 00:29:56

في يعني في العشاء يقرأ من وسط المفصل وهو من عبسة الى والضحى وفي وقت صار مفصل من الضحى الى اخر كتاب الله تعالى هذا الطول الذي ذكره الفقهاء انه مستحب انما يكون - 00:30:15

للمنفرد او لامام يعلم ان جماعته تطلب ذلك وتطبّقه والا فلا يقص والا فلا يطول والمطلوب منه التقصير. كي لا يضر المأمورين ويراعي ينبغي على الامام ان يراعي احوال الناس ويراعي فيهم يعني ذوي الحاجات. وهذا نص عليه فقهاؤنا وقرروه. اذا الطول في صبح وفي ظهر - 00:30:32

وفي العشاء وسط وقصر ما عدا والركعة الاولى عن الاخرى اطل اي اطلها في القراءة فاذا قرأت في في سورة في الركعة الاولى اجعلها اطول يعني قليلا من اه الركعة الثانية - 00:30:53

اه وفي الجلوسين الاخير قد مطل. التشهد الاول يكره او تكره الزيادة عليه اي اه انه بمجرد ان يقول اشهد ان محمدًا عبده ورسوله يقوم ولا يدعوه في الدعاء بعده مكروه. اما الجلوس الثاني - 00:31:08

اي التشهد الثاني فتستحب آلاطالة بعده اي انه سياتي بالصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم وهذه آلاسنة ذكرها فقهاؤنا رحهم الله تعالى اختلفوا في هل هي سنة او اه كونها من المستحبات وهي سنة وسيأتي بعد التشهد والصلاحة على النبي صلى الله عليه وسلم بالدعاء كما ورد - 00:31:22

دعم النبي صلى الله عليه وسلم فلذلك قال انه من المستحبات في الجلوسين الاخير قد مطل اي اطيل مكثرا عند الشروع متصل التكبير الذي مر معنا قبل قليل وكل تكبير سوى الاحرام يستحب في كل تكبير من تكبيرات الصلاة ان يعمر ما بين الركين - 00:31:42

انثناء قيامه بعد قراءة السورة وعند همه بالركوع يعمر ما بين قيامه يعني وهمه بالانحناء للركوع من انحناء الى ان يركع يقول الله اكبر. بعدين سمع الله لمن حمده اذا هم للسجود يقول الله اكبر من بداية هويه للسجود الى ان يسجد ثم يقول - 00:32:00 الله اكبر للرفع. فإذا اراد ان يرفع للركعة الثانية من سجوده الثاني يقول الله اكبر الى ان يستقل قائما. فهذا مستحب قال الا في موضع واحد وهو بعد التشهد الاول اذا قام من اثنتين يعني من اثنتين من الركعة الثانية الى الثالثة حتى ينتقل او حتى يستقل قائما - 00:32:20

يعني حتى تنتقل وفي رواية للنظم حتى تستقل قائما اي حتى يقوم للركعة الثالثة فإذا قام واستقل قائما قال الله اكبر لأنه لأنه كما ذكر الفقهاء لأنه يعني انتقال من سنة اولا ليس من فريضة كل الانتقال - 00:32:40 السابق انتقال من فريضة الى فريضة من رکوع الى سجود ومن سجود الى جلوس بين السجدين ومن سجدة ثانية الى القيام الا هذه فهي انتقال من سنة اي من التشهد الى - 00:32:55

ااا الى رکعة ثالثة وهي يعني قراءة الفاتحة فيها واجبة. وكذلك هي بمثابة التحرير الجديد. اي كانها تكبيرة احرام ثم قال رحمه الله تعالى قنوتنا ولفظه المسموع بالصبح سرا بعده الرکوع. هذه اربعة مستحبات مع بعضها. اولا القنوت القنوت هو - 00:33:05 والدعاء في اللغة اا وقوموا لله قانتين اا فالقنوت هو الدعاء في اللغة فالقنوت مستحب ولفظه المسموع عن النبي صلى الله عليه وسلم مستحب اخر وكونه في صلاة الصبح وسرا اي ان يأتي به سرا مستحب ثالث وكونه قبل الرکوع - 00:33:26

تحب الرابع فالقنوت اذا مستحب لفظه المسموع الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي اختاره يعني او يعني عمل به امامنا رحمه الله تعالى اللهم انا نستعينك نستغفرك ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونشتري عليك الخير كله الى اخره المعروف - 00:33:51 اا وهذا مستحب اخر وكونه سرا لا يجهر به فلو جهر به خالف شيئا من يعني هذه المستحبات وكونه قبل الرکوع فلو اتي به بعد الرکوع كوعي فقد خالفوا مستحبا - 00:34:08

لان غيرنا من يعني برى القنوت كсадة الشافعية لفظهم اخر وهو اللهم اهدنا فيمن هديت ربما وكونه جهرا ليس سرا ذلك هو بعد الرکوع. فهذا هيئة او صفة القنوت الواردة عن النبي صلى الله عليه وسلم. التي عليها العمل في مذهبنا - 00:34:20 نختم درسنا بتعداد اه السنن وكذلك الفضائل حتى نسترجع ما اخذناه نراجع ما درسناه فسنن الصلاة اا اولها قراءة ما تيسر بعد الفاتحة آآ كما عبر في سورة في الركعتين الاولين فقراءة ما تيسر بعد الفاتحة والقيام سنة مستقلة اخرى لهذه القراءة او لقراءة ما - 00:34:41

تيسير كذلك السر فيما يسر فيه والجهر فيما يجهر فيه وكذلك تكبيرات الانتقال غير الاحرام وكل تكبير سوى الاحرام فكل تكبيرة سنة وكذلك التسميع. وسمع الله لمن له حمد على الامام وحده والمنفرد. وكذلك التشهد ان كذلك كل - 00:35:04 كل تشهد والخلف شب. كذلك التسلية الثانية والثالثة للمأموم. رد السلام للامام وعلى من باليسار. كذلك الجلوس للتشهد والجلسة الاولى وما قد زاد عن قدر السلام او على ما يطمئن. كذلك الجهر بتسلية اا التحليل او التسلية الواجبة واجهر بتسليم الخروج - 00:35:24

فادري وكذلك الزيادة على القدر الواجب من الطمأنينة كما ذكر آآ الشيخ رحمه الله تعالى في قوله والجلسة الاولى وما قد زاد عن قدر السلام او على ما يطمئن والحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على سيدنا ونبينا محمد - 00:35:45